

ما صحة حديث " لا تنتفوا الشيب فإنه نور المؤمن " ؟ | | الشيخ

عبد المحسن الزامل (48-01)

عبدالمحسن الزامل

ما صحة حديث لا تنتفوا الشيب فإنه نور المؤمن. الحديث جاء في رواية نور المسلم وهذا الحديث جاء من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة منها من الحديث عبدالله ابن عم العاص - [00:00:07](#)

وكذلك من حديث بن عبيد ومن حديث عمرو بن عبس رضي كعب بن مرة انه عليه الصلاة والسلام قال الشيب نور لا تنتفوا الشيب فان الشيب نور المؤمن. في لفظ ما مسلش شيبة الا كانت له نورا يوم القيمة - [00:00:22](#)

الحديث وهذه الروايات الاربع عن الصحابة رواه الامام احمد رحمه الله. فالحديث صحيح وبعض طرقه جيد وبالنظر الى اللفظ فهو صحيح جزما ورواية كعب بن عجرة وعمرو عن رواه الترمذى مع الامام احمد. فالحديث صحيح في قوله آآ [00:00:42](#)

ما من مسلم من شاء او من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة ثم اطلق من شاب شيبة قد تكون الشيبة آآ في حال شباب ربما يعني يلحقه الشيء في حال شبابه ربما يلحقه الشيب بعد ذلك - [00:01:04](#)

فقد يكون سبب الشيب انه امتد به العمر فعله الشيب وقد يكون سبب الشيب لاسباب وراثية وقد يكون لاسباب مرض ونحو ذلك. والحديث عام في جميع الاحوال قال من شاب شيبة في الاسلام في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وهذا يظهر الله الاماء في - [00:01:21](#)

شعر الرأس وشعر اللحية وقال لا تنتفوا الشيب نفس الاحاديث هذه في الفاط لا تنتفوا الشيء فنهى عن نتف الشيب والعلا مختلفون على قول الجمهور على ان نتف الشيب مكروره - [00:01:46](#)

وذهب بعض اهل العلم الى انه محرم. وهو ظاهر الحديث. والذي نقلوا مكروره قالوا التعلييل بأنه نور المؤمن لكن هذا او ربما يكون سبب هذا انه يعني ذا من باب التعلييل او لانه عام - [00:02:01](#)

وعلم ان آآ شعر الرأس لا يأس من اخذه انما النهي عن شعر الوجه. فشعر الوجه لا يجوز حلقه فنتفه من باب اولى. نتفه من باب اولى. ولهذا اللحية آآ اخذ - [00:02:16](#)

فيها القول بتحريمه متوجه القول بتحريمه متوجه بمعنى ان ينتفها لا تنتفه. نتف الشيب. اما كونها مثلا تساقط هذا لا اشكال فيه كونه ينتف هذه الشيبة القول بتحريم اه النتف في شعر اللحية ربما يعمم في شعر الوجه في الموضع التي ينبع فيها الشعر لا - [00:02:37](#)

التي لا يموت الشعر فيها المعتاد. يعني مثل الحاجبين ونحو ذلك. ولا الموضع التي يؤمر بازالة الشعر اه الشارب انما الموضع التي نهي عن اخذها والنبي عليه السلام لعن النامضة والمتنمصة وهذا كما يكون في حق المرأة في حق الرجل من باب اولى - [00:03:03](#)

لان اذا نهيت المرأة وهي في الغالب ربما تفعل ذلك زعما انه باب الزينة فالرجل من باب اولى ان يتتأكد انه في حقه في حقه فالقول بتحريمه في اه شعر اللحية متوجه من جهة عموم الدلة - [00:03:24](#)

في النهي عن اخذ شعر اللحية وخصوص الدلة في الشعر الابيض فيكون النهي عن اخذ الشعر الابيض من عموم الدلة ومن خصوصها - [00:03:41](#)